

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

اه الشيخ محمد في بقاءنا المازلي كان عن محظورات الاحرام واددتم علينا محظورات الاحرام وفصلتم في الجماع في الصيد وايضا في تغطية وفي اه نود ايضا ان نكمل في هذا اللقاء ما الذي اه يجب على من ارتكب محظورا من هذه المعذرة؟ نعم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وذكركنا فيما سبق ما يجب مثال محظورات الاحرام وذكركنا ارتداء الصيد وذكركنا ما يجب في الجماع - [00:00:25](#)

ايضا وذكركنا ما يجب وحلق الرأس وانه حجة لصيام او صدقة او نسك والصيام بينه النبي عليه الصلاة والسلام بانه صيام ثلاثة ايام والصدقة بانها اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:00:45](#)

والنسك ذبح شأن وهذه الشك توزع على الفقراء ولا يمكن منها شيء لانها وجبت جبرانا من مصر حيث انتهك الانسان فيه ما حرم عليه في وهذه الفدوة تسمى عند اهل العلم فتنة الاذى - [00:01:07](#)

لان الله تعالى ذكرها في ذلك حيث قال فمن كان منكم مريضا او به عدم رأسه ففدية من صيام او صدقة او مسك قال اهل العلم وهي واجبة اي اعمل فتنة الاذى - [00:01:33](#)

واجبة في كل محظور من محظورات الاحرام ما عدا الجماع قبل التحرر الاول في الحد وجزاء الصيد لان في الاول بدنة وفي الثاني المثل او ما يقوم مقامه وكلنا خرات عندهم - [00:01:51](#)

ما عدا ما ما ذكرنا كل المحظورات التي فيها فدية رؤيتها الاذى دخل في ذلك لبس القميص السراويل والبرامج وما اشبهها وتقضية الرأس للرجل تغطية الوجه للمرأة والطيب والمباشرة وما اشبه ذلك - [00:02:17](#)

هكذا قال اهل العلم في هذه المحظورات كلمة اه طيب اه اذا عرفنا حكم من ارتكب محثورا بالنسبة لهذه المحظورات هذا بالنسبة اذا كان عالما لكن ما حكمه اذا ارتكب محظور المحظورات - [00:02:49](#)

باسيا او جاهدا. نعم اه الجواب على هذا ان نقول محظورة في الاحرام تنقسم الى اقسام نعم منها ما لا ما لا اصلا ومثل له العلماء بعقد النكاح والخطبة قبله النساء - [00:03:05](#)

قالوا ان هذا ليس فيه فدية ومنها ما فده في شدة الاذى ومنها مفسدته بدنة ومنها نافذة الجزع وكل شيء فيه هدية فان فاعله لا يخلو من ثلاث حالات ثم - [00:03:30](#)

ان يفعله عالما ذاكرا مختارا وفي هذه الحال يترتب عليه الاثم وما يجب فيه من الفدية واما ان يفعله متعمدا عالم مختارا لكن لعذر فهذا ليس عليه اثم ولكن عليه الفدية - [00:03:50](#)

مثل ان يحلق رأسه لاذى او شبهه فمتعمدا عالما ذاكرا فانه يجب عليه الفدية ولا اثم عليه لانه معذور واما ان يفعل هذه المحظورات معصية او جاهلا او مكرها فهذا لا شيء ليس عليه شيء - [00:04:19](#)

لا افك ولا فدية ايا كان المحظور لعوم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى - [00:04:39](#)

في جزاء الصوم ومن قتله منكم متعمدا فجاء مثل ما قتل من النهم فان اشتدت العمدية من جزاء الصيد مع ان قتل الزوج اتلاه فما عداه من باب اولى وعلى هذا فنقول - [00:04:56](#)

اذا فعل احد شيئا من هذه المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء لا اثم ولا فدية ولا يفسد نسكه ولا يتعلق بذلك شيء

اصلا حتى ولو كان الجمع اي نعم ولو كان الجماع - [00:05:16](#)

اه طيب شيخ محمد ما حكم استبدال المحرم لباس الاحرام طب بين المحرمي لباس الاحرام بثوب يجوز لبسه في الاحرام لا بأس به.
نعم سواء فعله بحاجة او لضرورة او لغير الحاجة ولا ضرورة - [00:05:34](#)

لا فاما فعله للضرورة فمثل ان يتنجس ثوب الاحرام وليس عنده ماء يصله به وهنا يضطر الى ترتيبه بثوب طاهر لانه لا يمكن ان تسهل منه صلاة الا بكامل طاهر - [00:05:53](#)

ومثال الحاجة ان يتوسخ ثوب ثوب الاحرام ويحتاج الى غسل فهو لا يخلعه ويلبس ثوبا ويلبس ثوبا اخر مما يجوز لبسه في الاحرام ومثال ما لا حاجة لها في ما لا حاجة - [00:06:12](#)

بخلعه ولا ضرورة ان يبدو للانسان ان يغير اللباس الاحرام بدون اي سبب فله ذلك ولا حرج عليه. نعم نعم كثير من الناس يرى لا حاجة عليه اذا غيره لما وجود نفسه. نعم. ايه نعم - [00:06:32](#)

آآ الترفه آآ مثلا في للمحرم آآ او ممنوع منه المسلم اذا رأينا انه لا يحلم مثلا لا يقلم اظفاره ولا كذا الى اخره لكن هل يجوز له ان يغتسل من اجل النظافة - [00:06:53](#)

اه المحرم يجوز له ان يغتسل من اجل انه النظافة لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وكسل وهو محرم وهذه المحرم ان يغير ثياب الاحرام الى ثياب انظف منها - [00:07:07](#)

او اجد ويجوز له ايضا ان يترفه وشبهة او غيرها من اسباب الراحة واما قول بعض اهل العلم انه لا يجوز له ان يقلم اظفاره وقاسوه على حلق شعر الرأس - [00:07:29](#)

بجامع الترفه فهذا امر ينظر فيه وليس محل اجماع من اهل العلم اه طيب اه بالنسبة المسلم والنبات الذي ينبت في مكة المكرمة في الحرم اه ما حكم قلع هذا اللذان او التعرض له بشيء من نعم؟ نعم - [00:07:55](#)

النبات هو الشجر لا علاقة له للاحرام بهما لا لان تحريمهما لا يتعلق بالاحرام وانما يتعلق بالمكان بالحرم كما كان داخل الحرم فانه لا يجوز قطعه ولا حسوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة - [00:08:20](#)

انه لا يتداخلها ولا يوجد شوقها فقطع شجرها وحشيشها حرام على المحرم وغيره واما ما كان خارجا الحرم فانه حلال للمحرم المحرم وعلى هذا فيجوز للحجاج ان يقعوا الشجرة في عرفة - [00:08:42](#)

ولا حرج عليهم في ذلك ولا يجوز لهم ان يقطعوا الشجر او الحشيش في مزدلفة وفي منى لان المزدلفة ومنى داخل ويجوز للحجاج ان يرعوا البساط على الارض ولو كان فيها اعشاب - [00:09:06](#)

اذا لم يقصد بذلك اتلاف الحشيش الذي تحته لان لان سلفه حينئذ حصل بغير قصد فهو كلام كما لو فهو كلام كما لو مشى الانسان في طريقه و اصاب امانة - [00:09:29](#)

او شيئا من الصيد بغير قصد منه فانه ليس عليه فيه شيء نعم آآ فضيلة الشيخ محمد آآ في لقاءاتنا الماضية تحدثتم عن الاحرام وآآ التمتع على بصفة خاصة وذكرت صفته. واذا جاء الى البيت وطاف فحل له من العمرة - [00:09:50](#)

آآ وهنا ثم يبقى في مكة الى ان يأتي يوم التروية آآ نريد ان نعرف متى آآ يحرم للحج في يوم التروية ومن اين نعم يحرم الحج في يوم التروية وهو لم يمس من ذي الحجة - [00:10:14](#)

يحرم للحج من مكانه الذي هو ناد فيه ويحرم ضحى ويذهب الى منى فيصلي بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كما اسدنا ذلك في بيان داك الحد لا لكن هل يلزم المحرم بيوم التروية ان يطوه هذا البيت او يحرم في البيت - [00:10:31](#)

مازا لازم ان يطوف بالبيت ولا ان يحرم من البيت ولا يسن له ذلك ايضا ان الصحابة الذين حلوا من عمرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم احرم من من مكانه - [00:10:54](#)

ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يذهبوا الى البيت فيحملوه او ان يطوفوا قبل احرامهم اه عرفنا الشيخ محمد في صفة الحج ان الحاج اه يخرج الى منى يوم في يوم - [00:11:09](#)

آآ التاسع من ذي الحجة آآ ضحى لكن لو لم يدرك آآ الوقوف بعرفة الا متأخر فما الحكم فاولا عرفنا ان الانسان في يوم ثامن يخرج الى منى ويبقى بها الى - [00:11:24](#)

صباح اليوم السادس ثم يذهب الى عرب لا فلو ان الحاج لم ينزل في منى اليوم الثامن فذهب الى عرفة رأسه هذا السؤال ايضا ينبغي ان يرد. نعم فهل يصح حجه - [00:11:45](#)

واجاب على ذلك نعم رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى معه صلاة الفجر في مزدلفة سأله فقال يا رسول الله اني اتعبت نفسي واكلت راحلتي فلم ادع جبلا الا وقفت عنده - [00:12:02](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام من شهد ثلاث محادث ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى صفحته وهذا يدل على انه لا يجوز - [00:12:25](#)

ان يبقى الحاج في منى ابن الثامن وانه لو ذهب الى عرفة رأسا فكان حجمه صحيح لكن الافضل ان يبقى في منى من ضحى اليوم الثامن الى ان تطلع الشمس من يوم - [00:12:40](#)

واما سؤالكم الذي سألتكم عنه وهو انه لو لم يقف بعرفة ده بعد الغور هكذا لا اقول ما ذهب اذا عرفه مبكرا نعم اذا لم يذهب الى عرفة مبكرا ووقف بها - [00:12:59](#)

قبل ان يطلع الفجر يوم يزيد فقد تم حجمي. نعم ينتهي الوقوف بعرفة شكرا لك اكرمكم الله - [00:13:19](#)